شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة

المؤلف

خليل بن كيكلدي بن عبدالله (العلائي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة التيمورية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

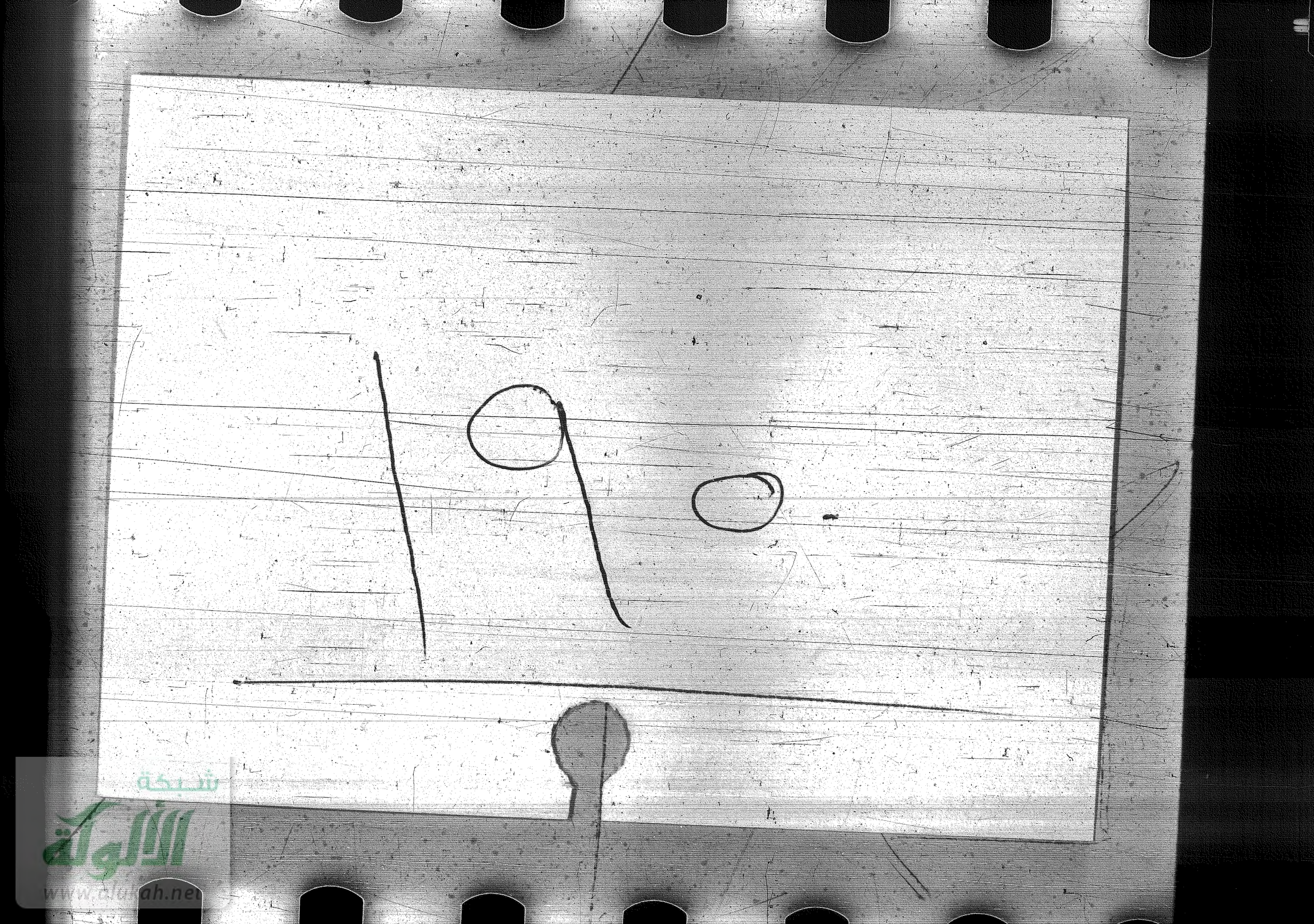

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مجموعة رسائل ... فقه
الشافعي للعلامة ...

كتاب
تحقيق منيف الرتبة في من ثبت له شريف الصحبة

تصنيف الشيخ الامام العالم العلامة شيخ الاسلام ... مصطفى صدقي شهور
مفتي الانام اوحد الزمان وفريد الاوان محدث ١٠٧
الوقت شيخ السنة امام الائمة صلاح الدين ابي
سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي مدرس
المدرسة الصلاحية بالقدس الشريف امتع الله
المسلمين بطول بقائه آمين

كتبه لنفسه ... عفا الله عنه وعن جميع المسلمين
من تراجم علماء عصره الفقير اليه سبحانه
... الامين الشهير بابن الخراط الشافعي
... بالشرابي ثامن صفر الخير
سنة ١١٣٠

مكرر فيلم رقم

عنوان المصنف : تحقيق منيف الرتبة في من ثبت له شريف الصحبة

اسم المؤلف : صلاح الدين ابو سعيد خليل

مصور عن النسخة المظهرية المحفوظة بدار الكتب القومية
تحت رقم ١٠٧ مصطلح غير

مجموعة رسايل
الشافي للعلا

كتاب
تحقيق منيف الرتبه لمن تلبس له شريف الصحبه

تصنيف الشيخ الامام العالم العلامه شيخ الاسلا
مفتى الانام اوحد الزمان وبديع الاوان تحد
الوقت شيخ السنه امام الائمه صلاح الدين ابى
سعيد مصطفى بكلدى العلائى الشافعى مدر
المدرسه الصلاحيه بالمدرس الشريف متع الله
المسلمين بطول بقاياه آمين

مصطفى محمد مشهور
١٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم
من نعم الله على عبده الفقير اليه سبحانه
محمد الامين الشهير بابن الخراط الشافعى
الحنفى وفقه الله للتراجى تاسع صفر الخير
سنه ١١٣٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكرد نيلرام

عنوان المصنف :
الموضوع
اسم المؤلف :

مصور عن النسخة الأصلية
تحت رقم

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله

امّا بعد حمد الله الذي وسع كل شيء رحمة وعلما وفضل من اجتباه بما انامه من جميل الرغايب وجزيل النعمى ويسر للخير من هداه اليه فكان للسابقين المرية العظمى والصلوة والسلام على سيدنا مهر المبعوث رحمة وريحي المنعوت ببشرى الصفات حكمة وحلما الذي فتح به قلوبا غلفا وعيونا عميا واذانا صما وعلى اله وصحبه الفايزين به تواجي الفايزين لما حصّوا به من صحبته بالمحل الاسمى فان الله تعالى اختص نبيه صلى الله عليه وسلم بصحابة جعلهم حزامته والسابقين لتصديقه وتحبيته والمجاهدين بين يديه والباذلين نفوسهم تقربا اليه والقايلين لسنته وقضاياه والمعتنين بما اتى به وروايته فلا خير الا وقد سبقوا اليه من بعدهم ولا فضل الا وقد استفرغوا فيه جهدهم فجميع هذا الدين راجع الى تعلمهم وتعليمهم وتلقي من جهتهم بالاعم وتفهيمهم فلهم مثل اجور كل من اهتدى بشيء من ذلك على مر الازمان وذلك فضل الله يوتيه من يشاء الطول والاحسان

وهذا الكتاب يشتمل على احقوق من يتصف بهذه الرتبة الى هي الصحبة الشريفة وما ذاست مل الطرق حتى يكمل للواحد منهم المرتبة المنيفة ثم اشياع العدالة بجميعهم رضي الله عنهم وانه لا يشد

عن

عن هذه المنقبة احد منهم وذكر المذاهب الشاذة في ذلك ورد ما يعتمد من قويم المسالك وبالله تعالى التوفيق واياه نسال الهداية الى اقصد الطريق انه بالاجابة جدير وهو على ما يشاء قدير

والكلام فيما قصدناه ينحصر في ثلث مسايل

المسالة الاولى فيما سمت به اسم الصحبة حتى تطلق على من قام به اسم الصحابي وذلك مذاهب مشايعة الاول وهو الذي عليه جمهور اهل الحديث انه كل مسلم راى صلى الله عليه وسلم ولو لحظة وعقل منه شيئا وهو صحابي سواء كان ذلك قليلا او كثيرا او ضرا حكاه القاضي عياض وعنه عن اهل الحجاز ورواه عبدوس عن مالك قال سمعت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل رحمه الله تقول كل من صحبه سنة او شهرا او ساعة او راه فهو من اصحابه وقال البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم او راه من المسلمين فهو من اصحابه واخرج ابو داود في سننه حديث طارق بن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم الحديث ثم قال ابو داود عقيبه طارق ابن شهاب قد راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا فدل اخراجه الحديث في سننه على انه مسند ولو ان طارقا لم يعد من الصحابة لكان الحديث مرسلا وقال الشيخ

ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله المعروف في طريقة اهل الحديث ان كل
مسلم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الصحابه قال وبلغنا عن
ابن المطهر بن السمعاني المروزي انه قال اصحاب الحديث يطلقون اسم
الصحابه على كل من روى عنه حديثا او كلمه وبوسعون حتى يعدون
من راه رويه من الصحابه وهذا الشرف منزله النبي صلى الله عليه وسلم
اعطوا كل من راه حكم الصحبه والقول الاول وهو ضيق
من الاول والا لما امكن لمجرد الرويه لكن لا بد مما يطلق عليه
اسم الصحبه ولو ساعه لطيفه هكذا بعض ائمة الحديث المتاخرين
عن الواقدي انه قال وراينا اهل العلم يقولون كل من راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد ادرك الحلم فاسلم وعقل امر الدين ورضيه فهو
عندنا ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعه من النهار وهكذا
قال الامدي في الاحكام ما قاله لا عن اكثر اصحابنا ان الصحابي من
راى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه ولو ساعه وان لم يختص به اختصاص
المصحوب ولا روى عنه ولا طالت مدة صحبته وعبارة الشيخ ابي اسحاق
الاسفرايني في نهايه الوصول نحو هذا وهي اعم من قول الواقدي المتقدم
انفا من وجهين اذ ذاك اشترط فيه البلوغ ولم يقيد الامدي والاسفرايني
كلامهما بذلك ليدخل فيه ايضا الصبي المميز كمحمود بن الربيع الذي عقل

عن النبي صلى الله عليه وسلم مجه مجها في وجهه وهو ابن خمس سنين
وعده البخاري وغيره من الصحابه اذا علم فيمكن لذلك ان يحمل الكلامان
قولين متباينين واما ابن الخطيب فانه اختار في محصوله القول الذي
نقلناه اولا عن احمد بن حنبل والمحمودي من الاكتفاء بمجرد الرويه والقول
الثاني ان الصحابي انما يطلق على من راى النبي صلى الله عليه وسلم
واختص به اختصاص المصحوب وطالت مدة صحبته وان لم يرو عنه حكاه
هكذا الامدي والاسفرايني عن جماعة ولم يسموهم ونقله ابن الصلاح عن
المطهر بن السمعاني انه ذكر ان اسم الصحابي من حيث اللغه والظاهر انها
يقع على من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته له على
طريق التبع له والاخذ عنه قال وهذا طريق الاصوليين والقول
الرابع ان هذا الاسم انما يسمى به من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم
واخذ عنه العلم حكاه الامدي هكذا عن عمر بن يحيى وعبر غيره عن هذا
القول بان يجمع بين الصحبة الطويله والروايه عنه صلى الله عليه وسلم
وهذا اوقف لانه من المعلوم ان من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم
فلا بد وان يحمل عنه شيئا ما ولو من افعاله التي شاهدها لكن يرد على
هذا القائل بهذا القول انه لا يعرف خلاف بين العلماء ان من طالت صحبته
ولم يحدث عنه صلى الله عليه وسلم شيئا انه معدود من الصحابه الذين وقوع

مثل ذلك ناد جدا اذ لا يلزم من عدم وصول رواية عن ذلك الصاحب
الينا ان لا يكون روى شيا عن النبي صلى الله عليه وسلم مما سمعه او شاهده
والقول الخامس وهو اضيق المذاهب ما حكاه ابن الصلاح
وغيره عن سعيد بن المسيب انه قال لا يعد الصحابي الا من اقام مع النبي
صلى الله عليه وسلم سنة او ستين وغزا معه غزوة او غزوتين وقال
الشيخ ابو عمرو وكان المراد بهذا ان صح عنه راجع لما الجمهور عن
الاصوليين ولكن في عبارته ضيق يوجب ان لا يعد في الصحابة جرير بن
عبد الله رضي الله عنه ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعرف
خلافا في عده من الصحابة قلت وائل بن حجر ومعوية بن الحكم
السلمي وطائفة ممن اسلم سنة تسع وبعدها وقدم عليه صلى الله عليه وسلم
فاقام عنده اياما ثم رجع الى قومه وروى عنه احاديث فالصحيح ان
يؤول كلام سعيد بن المسيب على من يعطي كمال الصحبة المقتضي للعدالة على
ما اختاره الامام المازري كما سياتي ان شاء الله من قوله ان العدالة المطلقة
انما تحكم بالامثال هكذا وهو قول مرجوح ايضا كما سنبينه ان شاء الله وقال
والقول السادس وهو اوسع المذاهب حكاه القاضي عياض قال
ذهب ابو عمر بن عبد البر في آخرين الى ان اسم الصحبة وفضلها حاصل لكل
من رآه واسلم وحنكه او ولد وان لم يرو واذا كان ذلك قبل وفاته بساعة

مثل

ولكن

ولكن كان معهم في زمن واحد وجمعه واياه عصر مخصوص قلت
اذا كان هذا اخذه القاضي عياض من تصريح ابن عبد البر وعبارته لذلك
فيه من الاشكال ما سيأتي وان كان ما خوذا من ادخالهم امثال هؤلاء في
اعداد الصحابة التي صنفوها فقد صرح ابن عبد البر بانه انما ادخل
مثل الاحنف بن قيس والصنابحي واولاد الصحابة الذين ولدوا في حياته
صلى الله عليه وسلم ولا شك ان احدا منهم رؤيته لموته صلى الله عليه وسلم
وهم صغار جدا ليسكل بذكرهم القدر الذي اشار اليه النبي صلى الله عليه
وسلم بانه خير القرون حتى لا يدخل من الصحابة فقد تكلم على رواياتهم عن
النبي صلى الله عليه وسلم بالارسال في غير شبهة موضع من كتبه يعرف
بمقدمته ذكرهم في كتاب الصحابة هذا حاصل المذاهب التي وقفت
عليها في هذه المسئلة وسلوبها ما خلا الاول
ان الصحبة لها اعتباران احدهما من حيث الوضع والآخر من حيث العرف
فهي من حيث الوضع اللغوي يطلق على الكثير والقليل سواء كان في
مجالسة او ما شاهه ولو ساعة يسيرة وقد روى منصور عن ابن سلمة النخعي
عن علقمة انه خرج مع عبد الله بن مسعود رديفا له فصحبه دهقان
في الطريق يوما فاستعنت له طريق فاصدقها قال فقال عبد الله
ابن اخذ الدرهم فقلت استعنت لطريق فلا اراك قال السلام عليكم

فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس يكره ان يقول انا السلام قال بلى ولكن
هذا حق الصحبة فاطلق ابن مسعود رضي الله عنه اسم الصحبة على
السير معه شيئا يسيرا واما من حيث العرف فانه لا يطلق
الا على الصحبة الطويلة او الكثيرة صرح بذلك ابن سيده والراغب
وغيرهما لكن لا حد لذلك الكثرة كما انهم لم يحدوا الاعتبار اللغوي من حيث
القلة الا بما يطلق عليه الاسم وقد استدل ابن الحاجب لقول
الجمهور الذي اختاره ان اسم الصحابي يقع على من له محض المرور به
فاكثر من ذلك بان اسم الصحبة يعم القليل والكثير بدليل انه يصح
تقسيمها الى ذلك وتقييد كل منهما فيكون للقدر المشترك بينهما
لان مورد التقسيم يجب ان يكون مشتركا ولذلك لو حلف حالف
انه لا يصحب فلانا حنث بصحبته لحظة واستدل غيره ايضا بصحة
الاستفهام قال القائل اذا قال صحبت فلانا حسن ان يقال اصحبته
يوما او شهرا او ساعة يسيرة وبحو ذلك فلولا انه موضوع للقليل
لما حسن الاستفهام منه واعترض عليه بشيء اصعب منه انه
اعني ابن الحاجب صدر المسالة بما اختاره من قول الجمهور بان اسم الصحبة
يقع على من له مجرد الرويه كالعدم وهذا الدليل لا يطابق الدعوى لان من راى
محمدا من بعيد ولم يكلمه ولا صحبه لحظة لا يقال لمن انه صحبه لا من حيث

الوضع ولا من حيث العرف قطعا ولا يستقيم الدليل الا على قول
الثاني انه لا يكتفي لمجرد القابل بما يطلق عليه اسم الصحبة من
ملابسة ما ات بكلام او ما شاه بحو ذلك دون من راه من بعيد وقتا
ما كالرجل الطويل وامثاله الثاني ان هذا التقسيم والاستفهام
انما يجريان في مطلق اسم الصحبة التي هي المصدر وكذلك الفعل فاما
اسم الفاعل الذي هو الصاحب فلا يطلق الا على الملازم الذي كثرت
منه الصحبة كما يقال المزني والربيع صاحبا الشافعي وابو يوسف ومحمد
صاحبا ابي حنيفة وبحو ذلك صرح بذلك الراغب وغيره فلا يلزم من
كون الصحبة للقدر المشترك بين القليل والكثير ان يكون الصاحب
كذلك ولهذا استبعد عند اطلاق لفظ الصاحب احسن
عند اطلاق الفعل او المصدر وكذلك الحنث في اليمين ايضا فانه
اذا حلف لا يكون صاحبا لفلان لم يحنث بصحبته ساعة لطيفة
وهذا هو الملحظ الذي اعتبره المازري في تخصيص الحكم بالعدالة
لمن اشتهر من الصحابة دون من قلت صحبته او كان له مجرد الرويه فلا يعطى
في ادراج من كان له مجرد الرويه في عداد الصحابة الا الشرف المنزلة
اعطى من راه حكم الصحبة وقد روى شعبة عن موسى النهلالي
واثنى عليه خيرا قال اتيت انس بن مالك رضي الله عنه فقلت هل لقي

الوجه

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احد عدل وقد لقي ناس من
الاعراب قد راوه فما من صحبه فلا قال ابن الصلاح اسناد
جيد حدث به مسلم بحضرة اي زرعه قلت وهو يقتضي
التفرقه بين الراوي والمروي عليه اسم الصحابي والحاصل
ان تسميه الجميع باسم الصحابي له اعتبارات احدها اشهر
عليه الاستعمال العرفي وظاهر وهو كجمهور الصحابه من المهاجرين
والانصار والذين كانوا معه صلى الله عليه وسلم ومن هاجر اليه
من العيال وغيرهم لا ريب في امثال هولاء والذي من
قرب من هولاء كالذين هاجروا اليه واقاموا عنده اياما قلايل
ورجعوا الى اماكنهم كوفد عبد القيس ووفد ثقيف واسلم وكمثل
ما لمن خبر ونعوته من الحكم السلمي وجرير بن عبد الله البجلي ومن لم
يصحبه الا بعد عمره بالايام والليالي والذي حفظ عنه وعلم منه
وروى عنه عدة احاديث فهولا ايضا وامثالهم يطلق عليهم اسم
الصحبه حقيقة عرفيه وان كانت مدة صحبتهم ليست طويله
لتحقق الاسم فيهم وصدق الاضافه بالصحبة لهم والذي ثبت
من لقيه صلى الله عليه وسلم لمجالسته لشيره او متابعة او ماشاة
وكان مسلما اما بالغا او مميزا وعقل من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ما

بان

ان جلسته في حجره او مج في وجهه ما او عند ذلك فلا ريب في
ان الاطلاق العرفي منتف عن مثل هولا واما الاطلاق اللغوي
فهو قريب وقد سبق فيه بانه يصح نفي الصحبه عن امثال هولا فيقال
ما صحبه ولكن بايعه او كلمه يسيرا او وطئ في ظهره صغيرا ونحو ذلك
وصحة النفي من علامات المجاز فلا يلزم اطلاق اسم الصحبه عليهم بطريق
الحقيقه لكن الاتفاق واقع من امة الحديث وكل عصر على تسميه
هولا من جملة الصحابة واخراجهم عنه من ملك الدقايق
في مسانيد الصحابة والاحتجاج بما فيها من الاحكام اوضح السند
الهم من غير توقف في ذلك فاسم الصحبه وامثال هولا قريب من
الحقيقه اللغويه قربا قويا وان كان الاستعمال العرفي مخالفا
في حقهم ومن هولا طارق بن عبد الله البجلي وفد عبد القيس اجزاء
النبي صلى الله عليه وسلم ما لمدينه فقال اهل معه من منعوه
فلما نعم هذا البعير قال لبعكم فلما دنا اناخه او سقا من تمر
قال فاخذ خطامه وسار الى المدينه فقلنا لسنا من رجل لا
ندري من هو ومعناطعينه فقال انا ضامنه لكم ثمن البعير
رايت وجه رجل مثل القمر ليله البدر يجيء ثم فاصبحنا
فجاء رجل فقال انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم بامركم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان ياكلوا من هذا التمر حتى يشبعوا ذكروا حتى تسوفوا كيف نفعلنا
رواه عنه جامع بن شداد وربعي بن حراش وعداد طارق هذا في اصل
الكوفة والسائب لم يجتمع به صلى الله عليه وسلم اصلا وانما
راه من بعيد وحكى شيئا من افعاله او لم يحك شيئا مثل ابى الطفيل عامر
ابن واثلة وغيره ممن ليس له الا مجرد الرؤية اما في حجة الوداع او
غزوة الفتح وغزوة حنين وغير ذلك او كان مع ابيه فراه النبي
صلى الله عليه وسلم من بعد فلا ريب في لزوم اطلاق اللغوي منه
عن هؤلاء قطعا فضلا عن استعمال العرفي وانما اعطى هؤلاء حكم
الصحبة لشرف ما حصل لهم من الرؤية له صلى الله عليه وسلم ولاخوتهم
في القدر الذي اثبت صلى الله عليه وسلم انهم خير القرون من امته
فكان ذلك على وجه التوسع المجازي لا الحقيقة والله اعلم
الثانية اما ما بعد هذه المرات من الحاق من عاصر
النبي صلى الله عليه وسلم ولم ير اصلا من الصحابة اذا كان مسلما في
زمنه كالاحنف بن قيس وابي عبد الله الصنابحي واشباههما فلا ريب
في انه بعيد جدا ان الصحبة منتفية عن هؤلاء قطعا بالاعتبار اللغوي
والمعنى الاصطلاحي والرواية حصل لهم بها شرف المنزلة فلا وجه
لعدهم في جملة الصحابة الا على ما تقدم ذكره من استيفاد كر

اهـ

مشروطا بالوفاء على الردة فلما رجع نزا الى الاسلام تبقى حكم الصحبة
في حقه مستمرا ولهذا ذكروا الاستعيب بن قيس من جملة الصحابة
وعدوا احاديثه من المسندات وكان ممن ارتد بعد النبي صلى الله عليه
وسلم ثم رجع الى الاسلام بين يدي ابي بكر رضي الله عنه وزوجه اخته
والله اعلم

الخامسة اذا قيل بان من له مجرد
الرويه من الصحابة فهل يلتحق بذلك من لم يرا النبي صلى الله عليه
وسلم الا بعد وفاته وقبل دفنه صلى الله عليه وسلم وقد كان رآه
في حال حيوته الا راجحا تعرض لهذه الصوره وهي مخيله وليست
محرده فرضا مثل قد وقعت لابي ذويب الهذلي الشاعر وقيل اسمه
خويلد بن خالد في قصته المشهوره لما اخبر بمرض النبي صلى الله عليه
وسلم فسار نحوه فقبض صلى الله عليه وسلم قبل وصوله المدينه
بيسير وحضر سقيفه بني ساعده وبيعة ابي بكر رضي الله عنه ثم
حضر الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وراه مسجى وشهد دفنه
ولم يتقدم له رويه قبل ذلك لكنه كان مسلما في حيوة النبي صلى
الله عليه وسلم ولا بعد ان يعطى هذا حكم الصحبه لشروعه في احد
له من رويته صلى الله عليه وسلم قبل دفنه وصلوته عليه وهو
اقرب من عد المعاصر الذي لم يرو اصلا فيهم او الصغير الذي ولد في حيوته

وي البلقيني على عدم
ر العجله قال وقد ذكر
عدد الدهشوري والتجويد

مان
حصل

والله اعلم المسئلة الثانية فيما يثبت به الطريق المقتضية
قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ثم ان كون الواحد منهم صحابيا
يعرف تارة بالتواتر وتارة بالاستفاضة القاصرة عن التواتر وتارة
بان يروى عن احاد الصحابة انه صحابي وتارة بقوله واخبار عن نفسه
بعد ثبوت عدالته انه صحابي وقال الآمدي في الاحكام
لو قال من عاصر النبي صلى الله عليه وسلم انا صحابي معلوم اسلامه وعدالته
فالظاهر صدقه ويحتمل ان لا يصدق في ذلك لكونه متهما بدعوى رتبة
يثبتها لنفسه كما لو قال انا عدل او شهد لنفسه قلت وقد بنى
بعض المصنفين هذا على ان مجرد الرؤية او الصحبة اليسيرة هل يثبت فيها
مسمى الصحابي ام لا فان قلنا يكون ذلك صحابيا فذلك مما يتعذر فيه
اثباته بالنقل دائما او ربما لا يحضره حالة اجتماعه بالنبي صلى الله
عليه وسلم احدا وحال رؤيته اياه او حضر ذلك واحدا او اثنان ولم
يتفاوت ذلك فلو لم يثبت ذلك بقوله لتعذر اثباته بخلاف ما اذا ادعى
طول الصحبة وكثرة التردد في السفر والحضر فان مثل ذلك يشاهده
اقوام كثيرون فتنقل وتشتهر فلا يثبت بقوله وتطير هذا الموضع
والوكيل اذا ادعى الهلاك بسبب ما ظهر فانه لا تقبل قوله الا بسبب
يمكن ذلك بخلاف ما اذا ادعى مطلق الهلاك او اسنده الى سبب

حتى

ويؤيد ذلك ان الايات كلها فيما يتعلق بالمتخلفين عن النبي صلى الله عليه
وسلم من المنافقين في غزوة تبوك فاتبع الله تعالى ذلك بفضيلة
الصحابة الذين غزوا معه صلى الله عليه وسلم وقسمهم الى السابقين
الاولين ومن بعدهم ثم اتبع ذلك بذكر الاعراب واهل البوادي الذين
في قلوبهم نفاق او لم يرتحوا في الاسلام فقال تعالى وممن حولكم من الاعراب
منافقون الآية فدل على ان المراد بالذين اتبعوهم باحسان هم بقية
الصحابة الذين تاخر اسلامهم فشملت الآية جميع الصحابة وقد
اخبر الله سبحانه وتعالى انه رضي عنهم ورضوا عنه فمن ادعى بعد ذلك
في احد منهم انه قد سخط عليه لزمه بيان ذلك بدليل قاطع عن الله
تعالى ولا سبيل الى ذلك وقال تعالى محمد رسول الله والذين
معه اشداء على الكفار رحماء بينهم الى آخر الآية وهي ايضا شاملة
لجميع الصحابة رضي الله عنهم لان كل من اقام معه صلى الله عليه وسلم
ساعة ثبت انصافه بانه ممن معه فكان المدح في الآية شاملا
للكل رضي الله عنهم وقال تعالى في وصف المهاجرين الفقراء
المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم الى قوله واولئك هم
الصادقون ثم مدح الانصار بقوله تعالى والذين تبوؤا الدار
والايمان الآية الى آخرها ثم ذكر من اسلم بعدهم بقوله تعالى والذين

جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا الاية والظاهر ان المراد بها
من تاخر اسلامه وصحبته منهم كما في الاية المتقدمة بدليل قوله طابوا
بلفظ الماضي فهو اولى من حمله على ان المعنى لما فيه من النحو بلفظ الماضي
عن الاستقبال وقوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك
تحت الشجرة الاية وهي خاصة باهل بيعة الرضوان منهم بخلاف الاية
المتقدمة فانها تعم جميع الصحابة رضي الله عنهم ولكنها اعني هذه
الاية مفيدة للمسك بها في حق من لا يسلم العلن من اهل الحديث
فقد تقدم فيهم الخلاف مطلقا والله سبحانه احبه قد رضي عنهم تابع
تحت الشجرة فيستفاد من هذا الحكم فيهم الى ان يدين خلافه عن الله
تعالى كما تقدم وقريبا واخبر جماعة من المصنفين بقوله تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس الاية وثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الوسط العدل وبقوله تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس الاية واعترض بعضهم على ذلك
بان المراد بالناس جميع الامة الى قيام الساعة فلا تختص بها بعضهم
لما يلزم على ذلك من استعمال اللفظ في معنيين مختلفين وهو المجموع
من حيث هو مجموع الامة وعصر الصحابة دون غيرهم ويمكن الجواب
عنه بوجهين احدهما التزام جواز استعمال اللفظ في المعنيين معا على

جواز

جواز التمسك به في الحقيقة والمجاز جميعا وهو مذهب الشافعي
كما في حمل اللفظ المشترك على كلا المعنيين وثانيهما ان دلالة
الاية وان كان شاملا لجميع الامة فهي متضمنة للثناء عليهم بانهم
خير امة ووصفهم بالعدالة في الاية الاولى وقد خرج من هذا الوصف
من بعد الصحابة بالاجماع على انه لا بد من معرفة ذلك فيهم بالبحث عن
احوالهم فبقي في الصحابة على مقتضى الاية واذا كانت الاية الاخرى مقتضية
وصف الامة كلهم بانهم خير امة اخرجت للناس فلا ريب في ان
الصحابة رضي الله عنهم اولى الناس بالاتصاف بذلك واعلاهم رتبة
فيه فلا اعدل ممن ارتضاه الله سبحانه لصحبة نبيه صلى الله عليه
وسلم ونصرته والسعي اليه ولا تزكية افضل من ذلك ولا اجمل
اكمل منه الوجه الثاني من الادلة الثناء النبي
صلى الله عليه وسلم عليهم واخباره بما منحهم الله تعالى من كونهم خير
القرون من امته وافضلهم وان احدا ممن يأتي بعدهم لا يبلغ ادنى جزء
من مثاوهم ولو انفق ملء الارض ذهبا في سبيل الله فعن الشعبي
من طريق عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم ومن حديث زهدم الجرمي عن عمران

ابن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير
الناس قرني الذي انا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال
عمران فلا ادري اذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه
قرنين او ثلاثة متفق عليه ايضا ورواه الترمذي من حديث الاعمش
عن علي بن مدرك عن هلال بن يساف عن عمران رضي الله عنه واخرج
مسلم ايضا من حديث عبد الله بن سفيان عن ابي هند رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم
قال فلا ادري ذكر مرتين او ثلاثا الحديث وفي مسند احمد بسند جيد
من طريق عاصم بن ابي النجود عن حيثمة والشعبي عن النعمان بن
بشير رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الحديث واسناد صحيح
وروينا من حديث ابي مسهر عبد الاعلى بن مسهر الغساني
نا صدقة بن خالد عمرو بن شراحيل عن بلال بن سعد عن ابيه رضي
الله عنه قال قلت يا رسول الله اي امتك خير قال انا واقراني فلا
ثم ماذا قال ثم القرن الثاني قال ثم ماذا قال ثم العرباض الليثي وسعد
هذا هو ابن تميم مشهور من الصحابة وابنه بلال من فضلا التابعين
وعمرو بن شراحيل وثقه ابن حبان ولم يتكلم فيه احد وصدقة بن خالد

احتج به البخاري وابو مسهر مشهور من رجال الصحيح وقد رواه يعلى
ابن مسعود عن صدقة بن خالد لكن لم يعطه قيل يا رسول الله اي التابعين
خير قال انا واصحابي وذكر بقيته وهذا يوهم ما تقدم من ان المراد
بالتابعين الصحابة الذين تبعوه في الاسلام دون المعنى المصطلح
فانه متاخر وروى ابو نعيم الفضل بن دكين وغيره عن داود
ابن يزيد الاودي عن ابيه عن جعدة بن هبيرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني الذين انا فيهم ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم وجعدة بن هبيرة هو ابن ام هاني اخت علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه اثبت له ابن عبد البر وجماعة الصحبة
وقال يحيى بن معين لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا والاول اظهر
وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من وجوه عديدة
انه قال بالجابية خطبنا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا
مثل قيامي هذا فقال اكرموا اصحابي فانهم خياركم ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم وذكر الحديث فهذا الحديث مستفيض عن النبي
صلى الله عليه وسلم وفي بعض ما تقدم من الفاظه ما يقضي دخول جميع
من رآه صلى الله عليه وسلم مسلما في الخيرية وقد
روى الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء بن زبر عن عبد الله بن عامر

نسخة محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخصي انه سمع واثلة بن الاسقع رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول لا تزالون بخير ما دام فيكم من رآني وصاحبي الحديث
واسناده صحيح وقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي
نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه
متفق عليه وفي حديث عبد الله بن سالم بن عوم بن ساعدة عن
ابيه عن جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
اختارني واختار لي اصحابا فجعل لي منهم وزرا وانصارا وانه سيجيء
واصهارا
قوم
فعليه لعنة الله وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان الله
نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب
العباد فاصطفاه ولبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد
قلب محمد صلى الله عليه وسلم فوجد قلوب اصحابه خير قلوب العباد
فجعلهم وزراء نبيه صلى الله عليه وسلم يقاتلون عن دينه وروى
السدي عن ابي مالك عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى قل الحمد
لله وسلام على عباده الذين اصطفى قال هم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
يقدم
وروى بسنده المصيصي بن حجاج عن شعبة عن عمرو بن مرة
عن ابي البختري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال المنازل
اذا جاء الله والقوم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس قال

الناس

الناس حسبنا وانا واصحابي خير وصدق ابا سعيد عليه زيد بن ثابت
ورافع بن خديج رضي الله عنهما وفي مسند البزار بسند غريب
عن جابر رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله اختار اصحابي
على العالمين سوى النبيين والمرسلين الحديث والآثار في هذا المعنى
كثيرة والخير هنا اسم جنس مضاف او صيغة افعل مضاف فهم
جميع انواع الخير فمتى جعل احد من الصحابة في التعديل لمن بعدهم
حتى يظهر في عدالته وبحث عنها لم يكن خيرا ممن بعده مطلقا
فان قيل هذه الاحاديث معارضة بما روي في خبر حوضه
الامة من الفضل كقوله عليه السلام وددت انا قد رأينا اخواننا
قالوا يا رسول الله اولسنا اخوانك قال انتم اصحابي واخواننا
الذين لم يأتوا بعد اخرجه مسلم وروى بمعناه من عدة طرق وفي
معجم الطبراني من حديث الاوزاعي حدثني اسيد بن عبد الرحمن اشي
صالح بن جبير حدثني ابو جمعة رضي الله عنه قال تغدينا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعنا ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه
فقلنا يا رسول الله احد خير منا اسلمنا معك وجاهدنا معك قال
نعم قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني وصالح بن جبير
وثقه ابن معين وغيره وقد رواه عنه ايضا معوية بن صالح وقطه

قال يا رسول الله هل من قوم اعظم منا اجرا وذكر تمسكه بما تقدم
وفي حديث لابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فان من ورائكم ايام الصبر للعامل منهم في
ذلك الزمان اجر خمسين رجلا قيل يا رسول الله اجر خمسين رجلا منا او
منهم قال بل اجر خمسين رجلا منكم رواه ابو داود والترمذي وقال
حسن وروى الترمذي ايضا من حديث حماد بن يحيى الابح
عن ابي نبيا البناني عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امتي كالمطر لا يدرى اوله خير ام اخره وحماد بن يحيى وثقه
ابن معين ولنا ذهب بعضهم الى انه لا يلزم من تفضيل مجموع
القرن الاول على من بعده تفضيل كل فرد فرد من القرن الاول على
كل فرد فرد ممن بعدهم وراوا ان في اخر الزمان من يكون افضل من
بعض آحاد الصحابة رضي الله عنهم وهذا اختيار ابن عبد البر والوطيي
للجمع من جميع الاحاديث واستثنى ابن عبد البر اهل بدر وكذلك
للتنصيص على فضلهم على كل من الامة والحق الذي ذهب
اليه الاكثرون ان فضيلة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم والفوز
بذرته لا يعدل بعمل وان من منحه الله تعالى ذلك فهو افضل ممن جاء
بعده على الاطلاق لوجود احد ذها مشاهدة النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم وثانيها فضيلة السبق الى الاسلام وثالثها فضيلة
القرب من حضرة صلى الله عليه وسلم ورابعها فضيلة الهجرة
معه او اليه او النصرة له وهاهنا مهمات اضبطهم الشريعة
وحفظهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسادسها ليبلغهم
ايا ها الى من بعدهم وسابعها السبق بالنفقة في اول
الاسلام وثامنها ان كل فضل وخير وعلم وجهاد ومعروف
عمل في هذه الشريعة الى يوم القيمة فلهم منه حاصل ونوالهم فيه
اجزل لانهم سنوا سنن الخير وفتحوا ابوابه ونقلوا معالم
الدين وتفاصيل الشريعة الى من بعده وقد قال صلى الله عليه
وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة كان له اجرها واجر
من عمل بها الى يوم القيمة وقال صلى الله عليه وسلم من دعا الى
هدى كان له من الاجر مثل اجر من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم
شيئا فهم مشاهيل لجميع من الامة في كل اجر يحصل لهم الى
يوم القيمة مع ما اختصوا به مما تقدم ذكره واما
الاحاديث التي ذكرت في الحديث وددت اني رايت اخواني الا
يلزم منه ان تكون افضل من اصحابه كيف والاخوة العامة
كانت حاصلة ايضا للصحابة رضي الله عنهم بقوله تعالى انما المؤمنون

اجره وايضا فالصحبة فيها قدر زايد على الاجر فلا يوجد عالبا
بين الاجر من العداو تخلاف الصحبة واما قوله صلى الله
عليه وسلم للعامل منهم اجر خمسين منكم فلا حجة فيه لانه لا يلزم من
ثبوت زيادة الاجر في بعض الاعمال ثبوت الفضيلة المطلقة وايضا
فالاجر انما يكون تفاضله بالنسبة الى ما يماثله في ذلك العمل الذي
ترتب الاجر عليه لا في غير من الاعمال فيكون عمل المؤمن في اخر
الزمان من قيامه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك ارجح مما
ترتب على مثل ذلك العمل من الصدر الاول واما الذي
فازبه الصحابه من صحبة النبي صلى الله عليه وسلم والجهاد بين يديه
ونقل الستر عنه فانه لا يتفق مثله لاحد ممن بعدهم قطعا فلا
يقع التفاضل فيه بسبق لهم من غير مشاركة لهم في مثله وبه استدق
الفضيلة لهم على من بعدهم وهذا اسند ما يجاب عن هذا الحديث به
وحديث ابي جمعة لم تسق الروايات فيه على افظها هل احد خير
منا بل وقد تقدم رواية معوية بن صالح له هل من قوم اعظم منا
اجرا ومعوية بن صالح احفظ من اسيد بن عبد الحميد وابيخ اجر
وتناول الحديث على ما ذكرناه انفا بالنسبة الى بعض الاعمال التي
تقع من الطائفة بعد ما اختص به الصدر الاول من الصحبة واما

صفحة

حديث امتي كالمطر فلا يدرى اخره خير او اوله قال ابو محمد بن حيي الحج وان وثقه ابن معين فقد قال
فيه ابو زرعة ليس بالقوي وذكره البخاري في باب الضعفا وقال
يهم في الشيء بعد الشيء وقال الحوزجاني روى عن الزهري احاديث
معضلا وقال ابن عدي بعض حديثه لا يتابع عليه وذكر من جملته
حديث انس هذا فهو شاذ او منكر لتفرد حبيب حماد بن يحيى به
دون اصحاب ثابت البناني ولا يحتمل منه مثل هذا التقدم على
تقدير صحته فهو ماول على ان المومنين في اخر الزمان اذا اقاموا
الدين وتمسكوا به وصبروا على طاعة ربهم في حين ظهور الشر والفتن
والقبح وكثرة المعاصي كانوا في ذلك عزيزا فذكت اعمالهم وذلك
الزمان كازكت اعمال اوايل الصحابه عند كثرة المشركين وصبرهم على
اذاهم وتمسكهم بدينهم او يكون ذلك اشارة الى ايام نزول
عيسى بن مريم عليه السلام ومقامه بالارض حين تظهر البركات
وتستشر العدل وتذهب الفساد في ايامه وهي من اواخر الزمان
بهذا يجمع فلا يكون في ذلك تفضيل اهل ذلك العصر على الصدر الاول
ولا مساواتهم بل بالنسبة الى ما ذكرناه كيف والاحاديث
الثابته في تفضيل الصحابة على من بعدهم صريحة لا تحتمل التاويل
وهي اصح واكثر من ان تعارض بالاحاديث المحتمله فلا يلتفت معارضتها

وبالله التوفيق ◉ الوجه الثالث الاجماع على ذلك ممن يعتد
به على احد وجهين اما على انه لا اعتداد باهل البدع في الاجماع
والخلاف فانه لم يخالف في عدالة الصحابة من حيث الجملة احد من
اهل السنة وانما الخلاف عن المعتزلة والخوارج وامثالهم واما
على ان قدرة المخالف مع كثرة المجمعين لا تمنع انعقاد الاجماع ان
ثبت ان احدا من غير اهل البدع خالف في ذلك والطريق الاولى
اقوى ولا فرق في هذا بين من لابس الفتن من الصحابة ومن لم يلابسها
وقال ابن الصلاح اجمع العلماء الذين يعتد بهم في الاجماع على
عدالتهم ايضا احسانا للظن بهم ونظرا الى ما تمهد لهم من المآثر
وكان الله تعالى اباح الاجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة
فهذا الوجه وحده كاف في رد قول المخالف والله اعلم ◉
الوجه الرابع انا نكتفي في التعديل باحاد الواحد
منا وتركيته مع انه لا يعلم الا بعض الظواهر ومع عدم عصمته
عن الكذب فكيف لا نكتفي بتركيه علام الغيوب الذي لا يعزب
عن علمه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء وقد احاط علمه بما
سيقع منهم من الفتن والحروب وانزل مدحهم والثناء عليهم وانا
نيأس مستمرا ما بقيت الدنيا وذلك يقتضي ان الثناء عليهم ومدحهم

ونعديلهم

ونعديلهم مستمر لا تعتوره وكل اطلع نبينا صلى الله عليه وسلم على ما
وقع بينهم واخبر بذلك اما على وجه الاجمال كقوله صلى الله عليه وسلم
اري مواقع الفتن من بيوتكم كمواقع القطر ونحو ذلك او تفصيلا في
بعض القضايا لمن اسر اليه ذلك كحذيفة رضي الله عنه ولم يكن ذلك
قادحا له صلى الله عليه وسلم من الثناء على جميع الصحابة ووصفهم بانهم
خير القرون ونحو ذلك مما تقدم مع ما سمع عصمته صلى الله عليه
وسلم عن وقوع الكذب في اخباره وبراءته عن المداهنة لاحد منهم وكل
هذا يقضي ان كل وقع بينهم بعده صلى الله عليه وسلم لم يحط من
رتبتهم شيأ البتة فاما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الحوض
ليختلجن رجال من دوني فاراهم فيؤخذ بهم ذات الشمال فاقول اصحابي
فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا وفي رواية
فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم الآية
فانه محمول على مرتدي بعده صلى الله عليه وسلم ثم مات على ذلك بدليل
قوله فيؤخذ بهم ذات الشمال وكذلك في الرواية الاخرى انهم لم يزالوا
مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم الحديث والا فالذي صلى الله عليه وسلم
قد شهد للعشرة رضي الله عنهم بانهم من اهل الجنة وقال لا يدخل احد
ممن بايع تحت الشجرة النار ◉ بما قال له حاطب وقد شكاه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبالله التوفيق الوجه الثالث الاجماع على ذلك ممن يعتد
به على احد وجهين اما على انه لا اعتداد باهل البدع في الاجماع
والخلاف فانه لم يخالف في عدالة الصحابة من حيث الجملة احد من
اهل السنة وانما الخلاف عن المعتزلة والخوارج وامثالهم واما
على ان ندرة المخالف مع كثرة المجمعين لا تمنع انعقاد الاجماع ان
ثبت ان احدا من غير اهل البدع خالف في ذلك والطريق الاولى
اقوى ولا فرق في هذا بين من لابس الفتن من الصحابة ومن لم يلابسها
قال ابن الصلاح اجمع العلماء الذين يعتد بهم في الاجماع على
عدالتهم ايضا احسانا للظن بهم ونظرا الى ما تمهد لهم من المآثر
وكان الله تعالى اباح الاجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة
فهذا الوجه وصه كاف في رد قول المخالفين والله اعلم
الوجه الرابع انا نكتفي في التعديل باخبار الواحد
منا وتركيته مع انه لا يعلم الا بعض الظواهر ومع عدم عصمته
عن الكذب فكيف لا نكتفي بتركيه علام الغيوب الذي لا يعزب
عن علمه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء وقد احاط علمه بما
سيقع منهم من الفتن والحروب وانزل مدحهم والثناء عليهم وانا
نبلي مستمرا ما بقيت الدنيا وذلك يقتضي ان الثناء عليهم ومدحهم

وتعديلهم

وتعديلهم مستمر لا ينقطع وان كل اطلع نبينا صلى الله عليه وسلم على ما
وقع بينهم واخبر بذلك اما على وجه الاجمال كقوله صلى الله عليه وسلم
اذا رميت مواقع الفتن مثل سوقكم لمواقع القطر ونحو ذلك او تفصيلا في
بعض القضايا لما استرجع اليه ذلك كحديث عائشة رضي الله عنها ولم يكن ذلك
دافعا له صلى الله عليه وسلم من الثناء على جميع الصحابة ووصفهم بانهم
خير القرون ونحو ذلك مما تقدم مع ما مع عصمته صلى الله عليه
وسلم عن وقوع الكذب في اخباره وبراءته عن المداهنة لاحد منهم وكل
هذا يقتضي ان كل ما وقع بينهم بعد صلى الله عليه وسلم لم يحط من
رتبتهم شيئا البتة فاما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الحوض
ليخلصن رجال ممن دوني واراهم فيؤخذ بهم ذات الشمال فاقول اصحابي
فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا وفي رواية
فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم الآية
فانه محمول على من ارتد بعده صلى الله عليه وسلم ثم مات على ذلك بدليل
قوله فيؤخذ بهم ذات الشمال وكذلك في الرواية الاخرى انهم لم يزالوا
مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم الحديث والا فالذي صلى الله عليه وسلم
قد شهد للعشرة رضي الله عنهم بانهم من اهل الجنة وقال لا يدخل احد
ممن بايع تحت الشجرة النار بما قال له حاطب وقد شكاه

ليد خل خاطف النار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كذبت ايه شهد
بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت
لكم وقد علم القتال الواقع بين علي وطلحة والزبير رضي الله عنهم
وان كثيرا من اهل بدر وبيعة الرضوان شهدوا الحروب في تلك
الفتن مع قطع النبي صلى الله عليه وسلم لهم بانهم لا يدخلون النار وشهادته
للعشرة بانهم في الجنة وقد اخبر الزبير بما سيقع بينه وبين علي رضي الله
عنهما من القتال فتعين ان يكون المراد بالذين يحلفون دونه اهل الردة
الوجه الخامس ان من اشتهر بالامامة في العلم والدين
كمالك والسفيانين والشافعي والبخاري ومسلم وامثالهم لا يحتاج
الى التعديل ولا البحث عن حاله بالاتفاق وهو عمل مستمر لا نزاع
فيه فالصحابة رضي الله عنهم اولى بذلك لما تواتر عنهم واشتهر
من حالهم في الهجرة والجهاد وبذل المهج والاولاد وقتل الاباء
والاولاد والاقربا والاهل ومفارقة الاوطان والاموال كل
ذلك في موالاة النبي صلى الله عليه وسلم ونصرته لله خالصا
ثم ما كانوا عليه دائما من اشتدادهم في امور الدين بحسب ما اداهم
اليه لومه لائم ومواظبتهم على نشر العلم وفتح البلاد وتدويخ
الامصار فبالله العجب كيف يدري احد امن هو لاء من بعدهم

فضلا

فضلا عن مساواتهم حتى انه يحتاج الواحد منهم الى البحث عن حاله
والتركيه او يكون ما صدر عنه عن اجتهاد او تاويل قادحا في عدالته
وقد طال عن علو مرتبته العلية ان هذا القول الاعمى في البصيرة
وتوصلا الى الطعن في الشريعة والقدح في الدين والقاء الشبه
فيه ولذلك رد الله تعالى كلام من تكلم فيهم على القادحين فقال
ذلك بسببا لحط مرتبتهم ومقتضى الجرحهم وفسقهم ولله الحمد والمنة
فهذه اوجه الخمسة كل منها مقتضى للقطع بعدالة
الصحابة رضي الله عنهم والاخير مختص بمن لاقى صحبته صلى الله
عليه وسلم واقام معه مدة وهاجر معه او اليه بخلاف الوجه
الثاني فان من احاديثه ما هو عام لكل من راه ولو لحظة بحيث
يعد من الصحابة بل ربما يقال انه شامل لكل من كان في عصره من
المسلمين وان لم يثبت له صحبة ولا رؤية ولكن خرج بهذا الاجماع
على انه لا بد من معرفة عدالتهم بطريقها لمن بعدهم فيمن ثبت
له الرؤية او الصحبة على عمومه وبالله التوفيق

واما الكلام في هذا المقام فقد تعلقوا بقصص
كثيرة مما طعن فيه بعض الصحابة على بعض ونقل منها بعض
المصنفين قطعة كبيرة وهي منتهية الى ما لا يصح عنهم اصلا

والى ما قدمنا وله محامل صحيحة وتاويلات سائغة كقول عائشة
في يدين ارقم رضي الله عنهما البلغوا زيدا انه قد احبط جهاده مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب وقول عبادة بن الصامت رضي الله
عنه وقد قيل له ان ابا محمد يزعم ان الوتر واجب فقال كذب ابو محمد الحديث
وابو محمد هذا من الصحابة رضي الله عنهم ونحو ذلك مما لم يعرفه بان
والخطب هين لسهولة تاويلها وانها لا تعارض نصوص الكتاب
والسنة المشهورة وانما الذي اولع به اكثر اهل البدع
وهو القتل والحروب التي كانت بينهم فقطعوا على كل من قاتل
عليا رضي الله عنه من اهل الجمل وصفين بالفسق واستثنى بعضهم من
ذلك عائشة وطلحة والزبير رضي الله عنهم قال لانهم تابوا من ذلك
دون معاوية ومن كان معه ولهم في ذلك اقوال كثيرة تقدم بعضها
وتشعر الفتن من شتاتها ثم بعضهم دون ذلك بما ثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم من تحريم الدماء وذكر ما يترتب على سفكها والادلة
السنة عن ذلك اجوبة كثيرة مجملة ومفصلة وحاصل الاجابة
ترجع الى وجهين احدهما ان ذلك كان من كل منهم بناء على
الاجتهاد منه في ذلك والتاويل المسوغ له الاقدام عليه وعلى هذا
فلا يكون شيء من ذلك قادحا في عدالتهم لان جميع تلك الوقايع ان

كان

كانت مما تسوغ فيه الاجتهاد وظاهره انه حينئذ ان قلنا
ان كل مجتهد مصيب فلا توجه تخطئته الى احد الفريقين وان
قلنا المصيب واحد والى مخطئ والمخطئ في اجتهاده معذور
غير اثم فلا يخرجه خطاه عن العدالة وان لم نكن مما تسوغ فيه الاجتهاد فالمخطئ كان متاولا فيما فعله وان كان
تاويله خطا فلا يخرج ذلك عن العدالة كيف وان عدالتهم ثابتة
بما تقدم من الادلة القطعية فتستصحب ولا يزال بالشك والوهم
سيما مع ما تقدم من ثناء الله تعالى عليهم ورسوله صلى الله عليه وسلم
مع العلم بما صدر منهم ومما يؤيد ان ذلك من المجتهد فيه فقود
جماعة من الصحابة رضي الله عنهم عن الكون مع احد الفريقين كسعد
ابن ابي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم لانه خفي عليهم
الامر وروي ان عليا رضي الله عنه دعا سعد بن ابي وقاص للان
يكون معه فقال له اعطني سيفا يعرف الحق من الباطل او قال المحق
من المبطل وكان علي رضي الله عنه مع ان الحق معه فغبط سعدا
رضي الله عنه بذلك وكان يقول لله در منزل نزله سعد بن مالك
ان كان دنيا فدنيء صغير وان كان اجرا فاجر عظيم وقال
علي رضي الله عنه ايضا غير ما مرة اني لارجو ان اكون انا وطلحة

والى ما قدمنا وله محامل صحيحة وتاويلات سائغة كقول عائشة
في زيد بن ارقم رضي الله عنها ابلغوا زيدا انه قد احبط جهاده مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب وقول عبادة بن الصامت رضي الله
عنه وقد قيل له ان ابا محمد يزعم ان الوتر واجب فقال كذب ابو محمد الحديث
وابو محمد هذا من الصحابة رضي الله عنهم وبحو ذلك فلم نعرف احدا من
والخطب هين لسهولة تاويلها وانها لا تعارض نصوص الكتاب
والسنة المشهورة وانما الذي اولع به اكثر اهل البدع
وهو القتل والحروب التي كانت بينهم فقطعوا على كل من قاتل
عليا رضي الله عنه من اهل الجمل وصفين بالفسق واستثنى بعضهم من
ذلك عائشة وطلحة والزبير رضي الله عنهم قال لانهم تابوا من ذلك
دون معاوية ومن كان معه ولهم في ذلك اقوال كثيرة تقدم بعضها
وتشعر العلة من سماعها ثم بعضهم دون ذلك بما ثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم من تحريم الدماء وذكر ما يترتب على سفكها والاهل
السنة عن ذلك اجوبة كثيرة مجملة ومفصلة وحاصل الاجمالية
ترجع الى وجهين احدهما ان ذلك كان من كل منهم بناء على
الاجتهاد منه في ذلك والتاويل المسوغ له الاقدام عليه وعلى هذا
فلا يكون شيء من ذلك قادحا في عدالتهم لان جميع تلك الوقايع ان

كان

كانت مما تسوغ فيه الاجتهاد وظاهره لانه حيث قال
ان كل مجتهد مصيب فلا توجه تخطئته الى احد الفريقين وان
قلنا المصيب واحد والى مخطئ والمخطئ في اجتهاده معذور
غير اثم فلا يخرجه خطاؤه عن العدالة وان لم يكن كذلك
مما تسوغ فيه الاجتهاد فالمخطئ كان متاولا فما فعله وان كان
تاويله خطا فلا يخرج بذلك عن العدالة كيف وان عدالتهم ثابتة
بما تقدم من الادلة القطعية فتستصحب ولا يزال بالشك واوهام
سيما مع ما تقدم من ثناء الله تعالى عليهم ورسوله صلى الله عليه وسلم
مع العلم بما صدر منهم وممن سمينا وبعد ان ذلك من المجتهد فيه فقود
جماعة من الصحابة رضي الله عنهم عن الكون مع احد الفريقين كسعد
ابن ابي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم لانه خفي عليهم
الامر وروي ان عليا رضي الله عنه دعا سعد بن ابي وقاص للان
يكون معه فقال له اعطني سيفا يعرف الحق من الباطل او قال المحق
من المبطل وكان علي رضي الله عنه مع ان الحق معه فخبط سعدا
رضي الله عنه مدلكا وكان يقول لله در منزل نزله سعد بن مالك
ان كان دنيا فدنيء صغير وان كان اجرا فاجر عظيم وقال
علي رضي الله عنه ايضا غير ما مرة اني لارجو ان اكون انا وطلحة

والزيد يوم القيمة ممن قال الله تعالى فيهم ونزعنا ما في صدورهم
من غل اخوانا على سرر متقابلين والآثار في ذلك كثيرة
معروفة في كتب اهل الزيغ الوجه الثاني ان كل قادح من
المبتدعة في الصحابة الذين اسقطوا عدالتهم تصور عليهم مثله في
الصحابة الذين لم يقدحوا في عدالتهم فان تاولوا افعال من وافقوا
على عدالته وحسنوا لهم المخارج في امورهم كانوا متقابلين لمثله
ممن خالفونا في عدالته ولا يحدون فارقا قاطعا بين الطائفتين
بالنسبة الى انقداح التاويل واحسان الظن بهم وانسد ادراك
في حق الجميع وحسم باب الى اصدار امر لم يتدمنها اما الاول
واحسان الظن في حق الجميع وهو المطلوب واما اسقاط
عدالة الجميع وذلك امر عظيم خارق للاجماع القطعي فان الامة
كلها من يعتبر باقوالهم اجمعوا على انه لا يصح اسقاط عدالة
جميع الصحابة كيف وان ذلك يودي الى هدم الدين وازالة ما يمتد
من امور الشريعة معاذ الله من ذلك واما من تقدم من الحكاية
عنه بان كل من لابس الفتن فهو ساقط العدالة فهو قول باطل ممن
لا يعتد به ونظيره اكفار الخوارج كل من لابس الفتن فلا يرجع هذا القول
الا على قائله ونسال الله السلامة من الاهواء المضلة فان

قيل انتم وان تاولتم فان تاويلكم لا يمنع الشك في افعالهم والشك
في افعالهم يلزم منه الشك في عدالتهم قلنا الاجماع الذي
حكيناه من امتناع اسقاط عدالة جميع الصحابة حجة قاطعة
في ازالة هذا الشك غير مؤثر فاذا انضم ذلك الى ما تقدم من الادلة
الدالة على عدالتهم واستحضرنا ذلك في كل فرد منهم كان هذا الشك
مدفوعا كيف وانا انما تناول تاويلا في كل قضية هو الظاهر
المستفاد طهورا منها كما سياتي بيان بعضه ان شاء الله تعالى
قريبا وهذا امر معمول به اعني استصحاب العدالة وانها لا
ترتفع بالشك في حق من ثبتت عدالته بشاهدين وشهادتهما لقد
الا الظن المجرد فجريان ذلك في حق من هو مقطوع بعدالته
بتعديل الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بطريق الاولى وبهذا
يتبين انه ليس المعني بعدالة كل واحد من الصحابة رضي الله عنهم ان
العصمة له ثابتة والمعصية عليه مستحيلة ولكن المعنى بها ان
روايته مقبولة وقوله مصدق ولا يحتاج الى تزكية كما يحتاج
غيره اليها الان استصحاب الحال لا يفيد الا ذلك هذا
ما يتعلق بالطريق الاجمالي واما التفصيلي فلا عهد بالمتعبدين
فيه مصنفات مستقلة وبطول الكلام به هنا ان نعرضنا للجميع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولكن نشير الى فصل موجز يعلق بوقعة الجمل يندفع به
الطعن عن مثل طلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم ويكون
ذلك مثالا لغيره وهو ان المصيبة بعثمان رضي الله عنه كانت
عظيمة ولم يكن خطر مثال علي ولا غيره من الصحابة رضي الله عنهم
انه يقتل ولكن ظنوا ان الحوائج الذين حاصروه اعتبوني شيء
وان الامر يؤدي الى تسكين وسلامه فلما وقع قتله بغتة كان
منكرا مهولا ولم يكن في قتله رحمه الله احد ممن يشتهي الصحبة له
كما تقدم فاعجل الامر الصحابة رضي الله عنهم عن القيام على قاتليه
بغتة لشوكتهم حينئذ ورأوا المبادرة الى نصب امام يجمع الكلمة
اولى ولم يكن بد من مبايعة علي رضي الله عنه لانه حينئذ كان
افضل الموجودين بلا اتفاق واحقهم بالامامة لسابقته وفضله وشجاعته
وغير ذلك فاجتمعوا عليه وبايعوه وتخلف عنه اهل الشام فلم
تجتمع الكلمة عليه ولا استظم الامر انتظاما تاما يتمكن به على
رضي الله عنه من القاء بدم عثمان رضي الله عنه من قاتليه وقد
انضموا اليه فلو اقاد من احدهم لنفرت قبائل قبائلهم كلها وكثرت
الفتن وزاد الهرج فرأى علي رضي الله عنه ان يوخر ذلك الى ان
تجتمع الكلمة ويتمكن من اقامة الحق من غير فتنة ورأى طلحة

والزبير

والزبير رضي الله عنهما ومن قام معهما انهم قد وقعوا في امر عظيم
من خذلان عثمان رضي الله عنه والسكوت عنه الى ان قتل وانه لا يمحوه الا القيام على قاتليه وطلب القصاص منهم ولم يكن عندهم
راه علي رضي الله عنه من خوف زيادة الفتنة من قبائلهم مانعا
من المبادرة الى الطلب بدم عثمان فوقع ما قدر الله تعالى مع اجتهاد
كل من الطائفتين لمضي امر الله امرا كان قدر وقوعه في الازل وان عثمان
اجتهاد علي رضي الله عنه اولى الى الحق وان اكثر من قام مع طلحة
والزبير ممن لست له صحبة لم يكن مقصده باطنا الاجتهاد الدين
هو ما حمل طلحة والزبير دليل ان مروان بن الحكم كان من جملة من
معهما وهو الذي باشر قتل طلحة رضي الله عنه فالمقصود ان الصحابة
رضي الله عنهم اتما قاموا مجتهدين فيما فعلوه والاثم مخطأ عن المجتهد
اذا استفرغ جهده لا فرق فيه بين الدماء وغيرها وذلك يرفع سمة
النقص والعيب عن اكابر الصحابة رضي الله عنهم وبسط الكلام
يطول به المقام ويخرج عن المقصود وفي جميع ما تقدم كفاية
لمن نور الله قلبه ولم يمل به الهوى الى الاعتساف وبالله التوفيق
واما معوية رضي الله عنه وان كانت فيه باغية على
علي رضي الله عنه بنص النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال تقتل عمارا

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الفقيه الماجد فقد علم النبي صلى الله عليه وسلم بما اطلعه الله
عليه ان معوية سيملك وقال له ان ملكت فاعدل وعلم ما يصابه
وقتال علي رضي الله عنه ومع ذلك دعا له في الحديث الذي رواه يونس
ابن يوسف عن الحارث بن زياد عن ابي رهم السمعي عن العرباض بن سارية
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
علم معوية الكتاب والحساب وقه العذاب وقد ثبت عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه صدق معوية في الوتر بركعة واحدة
وقال اصاب انه فقيه وروي عنه انه قصر عن النبي صلى الله عليه
وسلم لمشقص وكذلك روي ايضا عن معوية جبير بن عبد الله
البجلي وابو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وبن العاص وعبد الله
ابن الزبير ومعوية بن حديج والسايب بن يزيد وجماعة غيرهم من
الصحابة رضي الله عنهم وكل ذلك بعد ما وقع منه من مال علي رضي الله
عنه واتفق ائمة الناقلين بعدهم على الرواية عنه
وقبول ما رواه هو وعمرو بن العاص وكل من قام معهما في القصة فكان
ذلك اجماعا سابقا على قول من قدح فيهم حتى ان جعفر بن محمد بن علي
روى عن القاسم بن محمد عن معوية حديثا وقال محمد بن سيرين كان معوية
رضي الله عنه لا يتهم في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

الامام

الامام ابو بكر البيهقي كل من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
ممن صحبه او لقيه فهو ثقة لم يتهمه احد ممن يحسن علم الرواية فيما
روى ومما يتصل بذلك ايضا الكلام في سمرة بن جندب
رضي الله عنه فقد تعرض اليه بعضهم لما روى ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له ولابي هريرة واحد كان معهما في بيت احدكم موتا فالنار
وكان احدهم موتا سمرة وقد روى في الصحيح ان زيادا بن ابيه لما لعنه ايضا
وكان يكثر القتل وقد روى شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة
رضي الله عنه انه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين
في الصلوة الحديث وان عمران بن حصين انكر ذلك فكتبوا في ذلك الى
ابي بن كعب فكتب يصدق سمرة ويقول ان سمرة حفظ الحديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم (د) وروى عاصم بن سليمان عن محمد بن سيرين
ان ابن عباس رضي الله عنهما امر الناس بزكوة الفطر فانكروا ذلك
عليه فارسل الى سمرة بن جندب فقال اما علمتما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرنا قال بلى قال فامضيا ان تعلم اهل البلد
قلو لم يكن سمرة عند ابن عباس بالمحل الاعلى لما ساله واستشهد
به وقال عبد الله بن صبيح عن محمد بن سيرين فما كان سمرة ما علمت عظم
الامانة صدوق والحديث شيخ الاسلام واهله واما حديث احدهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موتا في النار فقد وقع مصداقه ما سمرة رضي الله عنه [illegible] في
آخر عمره كذا وكان يعالج منه ما ان يعلى له قدر [illegible] يقعد
عليها ليستدفئ بحرارتها فسقط فيها وهي أشد ما يكون حرا فمات فلم
يكن مراد صلى الله عليه وسلم الا نار الدنيا وأما قتله الناس
فانما كان يقتل الخوارج المارقين الذين اكفروا الصحابة وقاتلوهم لكن
لم يكن يقتل احدا منهم اذا طعن به رضي الله عنه وقد
ذكر جماعة من ائمة الاصول في هذا الموضع قصة ابي بكرة ومن جلده
عمر رضي الله عنه معه في قذف المغيرة بن شعبة وان ذلك لم يتم
في عدالتهم لانهم انما اخروا ذلك مخرج الشهادة ولم يخرجوه مخرج
القذف وحدهم عمر رضي الله عنه باجتهاده فلا يجوز رد اخبارهم
بل هي كغيرها من اخبار بقية الصحابة رضي الله عنهم

فصل والذي يختم به الكلام في ميزان المعنى
ان يعلم ان ابا حنيفة وكبيرهم ومناظراتهم يفضي الى خلل عظيم
في الاسلام وذلك يتعلق بامرين احدهما في حق ابي هريرة رضي الله عنه
على الخصوص وان التهمة تطرقت الى رواياته لكثرة ما روى ولانه
انكر عليه جماعة من الصحابة والثاني فيما يتعلق باخبار من ليس
من فقهاء الصحابة وانها تقدم عليها القياس عند المعارضة ولون

الأول

موتا في النار فقد وقع مصداقه ما نسمعه رضي الله عنه [illegible] في
آخر عمره كذا زفكان يعالج منه ما لا يعلى له قدر ما [illegible] يقعد
عليها سيدا في بخارها فسقط فيها وهي أشد ما تكون حرا ان تمات فلم
يكن مراد صلى الله عليه وسلم الا نار الدنيا وانما قتله الماء
فانما كان يقتل الخوارج المارقين الذين اكفروا الصحابة وقالوا لهم
لم يكن يقتل احدا منهم اذا طعن به رضي الله عنه وقد
ذكر جماعة من ائمة الاصول في هذا الموضع قصة ابي بكرة ومن جلده
عمر رضي الله عنه معه في قذف المغيرة بن شعبة وان ذلك لم يقبل
في عدالتهم لانهم انما اخروا ذلك مخرج الشهادة ولم يخرجوه مخرج
القذف وحدهم عمر رضي الله عنه باجتهاد فلا يجوز رد اخبارهم
بل هي كغيرها من اخبار بقية الصحابة رضي الله عنهم

فصل والذي يختم به الكلام في ميزان المعنى
ان ائمتهم اولع به الحنفية في كتبهم ومناظراتهم يفضي الى خلل عظيم
في الاسلام وذلك يتعلق بامرين احدهما في حق ابي هريرة رضي الله عنه
على الخصوص وان التهمة تطرقت الى رواياته لكثرة ما روى ولانه
انكر عليه جماعة من الصحابة والثاني فيما يتعلق باخبار من ليس
من فقهاء الصحابة وانها تقدم عليها القياس عند المعارضة وكون

الأول